

قرار رقم : 101 بتاريخ 11 أبريل 2025
يقضي بإجراء مبارأة للتوظيف في درجة تقني متخصص
من الدرجة الثالثة السلم 09

إن رئيس جماعة الصويرة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.60 الصادر في 07 دو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دو الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولى الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- بناء المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين .
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوانية و كذا النسبة المنوية لهذه المناصب بيدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و الدورية عدد D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

يقرر ما يلى

الفصل الأول :

تنظم جماعة الصويرة يوم الأحد فاتح يونيو 2025 على الساعة التاسعة صباحا بمدرسة التلال الابتدائية بجماعة الصويرة باشوية الصويرة إقليم الصويرة مبارأة للتوظيف في درجة تقنيين متخصص من الدرجة الثالثة (السلم 09) وفق ما هو وارد بالجدول التالي :

الدرجة	التخصص	عدد المناصب
تقني متخصص من الدرجة الثالثة	شبكة المعلومات أو التنمية المعلوماتية	04
	الهندسة المدنية	04

يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممکن تصحيحتها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمعادنتها لهذه الشهادة طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغيير و تتميمه .

الفصل الثاني :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية.
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممکن تصحيحتها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- أن يكون حاملاً للدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو محدد في الجدول أعلاه ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

الفصل الثالث :

يحدد عدد المناصب المتباري من أجلها في منصب واحد (01). يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم 07 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة الثامنة من المرسوم 2.97.218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997 .

الفصل الرابع :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مواضعها ومددتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة الزمنية	المعامل
اختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	(3) ثلاثة ساعات	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 دقيقة و 45 دقيقة	03

الفصل الخامس :

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية :

- ✓ طلب خطى للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي و عنوانه الشخصي و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
- ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل .
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- ✓ سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة .
- ✓ نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
- ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعالة (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
- ✓ ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
- ✓ ظرفان متبران يحملان اسم و عنوان المترشح (ة) و رقم هاتفه .
- ✓ كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشيح .

الفصل السادس :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة الصويرة مقابل وصل الإيداع أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة الصويرة باشوية وإقليم الصويرة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية . ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 16 ماي 2025 قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق

المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة بهذا القرار .

ملاحظة : سيتم نشر لائحة المرشحين والمرشحات المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma و بعد هذا النشر بمثابة استدعاء المرشحين لاجتياز مختلف مراحل المبارأة.

حرر بالصورة في : 11 نبريل 2025

رئيس الجماعة

إمضاء: طارق محمد عثمان

